



قرار لوزير العدل رقم 66/م.م.ب/24 بتاريخ 01 نونبر 2024

بالغاء قرار رقم 48/م.م.ب/24 بتاريخ 09 سبتمبر 2024 بفتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية

الشاعر بالمديرية الفرعية الإقليمية بمراكش المعتبر في حكم قسم بالإدارة المركزية

إن وزير العدل :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد

تنظيم القطاعات الوزارية واللامركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفاءات

تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.371 الصادر في 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) بتغيير وتتميم

المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم

وزارة العدل؛

وعلى قرار وزير العدل رقم 2348.24 الصادر في 7 ربيع الأول 1446 (11 سبتمبر 2024) بإحداث

المصالح اللامركزية لوزارة العدل وتحديد اختصاصاتها وتنظيمها.

قرر ما يلي :

\*\*\*

المادة الأولى

يلغى قرار وزير العدل رقم 48/م.م.ب/24 بتاريخ 09 سبتمبر 2024 بفتح باب الترشيح لشغل منصب

المسؤولية الشاعر بالمديرية الفرعية الإقليمية بمراكش المعتبر في حكم قسم بالإدارة المركزية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى الموقع الإلكتروني

لمديرية الموارد البشرية [drh.justice.gov.ma](http://drh.justice.gov.ma) ، ويلصق بالمقر المركزي للوزارة وكذا بجميع محاكم المملكة.

حرر في الرباط، بتاريخ :

وزير العدل  
عبد الحفيظ رهيبي